د. رحيم حسين
أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية -
مدير مخبر الدراسات والبحوث
في التنمية الريفية - الجزائر

تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية

الحلقة (١)

مقدمة :

رغم أنّ الوقف والاستثمار الوقفي يعد ظاهرة مميّزة للمجتمعات الإسلامية منذ القديم، إلا أن التطورات التي شهدتها المؤسسات الوقفية، وعلى وجه الخصوص صناديق الوقف، عمقت رسالته، ودعمت أداءه، ليس فحسب من خلال تنويع مجالات التدخل اجتماعيا واقتصاديا، ولكن أيضا من خلال تنويع أساليب هذا التدخل وتطوير صيغ وأدوات مبتكرة عززت من الدور التنموي لهذه الصناديق. وفي ذات السياق من التطوير ارتقى النشاط الوقفي من البعد الفردي إلى البعد المؤسسي، وارتقى نطاق هذه الصناديق من المحلية إلى القومية والدولية، حيث أنشئت مؤسسات وقفية في عدد من البلدان، كما أضحت منظمات دولية، على غرار البنك الإسلامي للتنمية، تخصص جانبا من مواردها وقفا للمصلحة العامة، مساهمة منها في تنمية المجتمعات المحلية الأكثر حرمانا، والتي هي في الغالب مجتمعات ريفية.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور ما يزال محدود النطاق، إذ ما يزال العديد من البلدان الإسلامية يفتقد إلى صناديق الوقف، وبعضها لم يمنحها العناية المناسبة، مع ما يشهده من اتساع في رقعة الفقر وانتشار للبطالة، لاسيما في المناطق الريفية منه، كما أن الإدارة المركزية للأوقاف كثيرا ما كانت وراء تدني مستوى كفاءة هذه الصناديق، هذا إضافة إلى نقص الاهتمام بمجال الاستثمار، وخاصة المشاريع الوقفية المنتجة. ولذلك فإن إعادة الاعتبار لهذه الصناديق، ولأنظمة الوقف عموما، أضحت ضرورة اقتصادية واجتماعية، فضلا عن كونها ضرورة شرعية.

إن أهم مدخل للنهوض بالدور التنموي للصناديق الوقفية وتنشيط الاستثمار الوقفي هو دعم قاعدة الأوقاف، أو بالأحرى الموارد الوقفية، وهناك عدة آليات وإجراءات لتحقيق ذلك، لعل أبرزها عمليات تصكيك رؤوس أموال المشاريع الوقفية. فما أهم العوامل المحددة للموارد الوقفية؟ وما أهمية تصكيك رأس مال مشروع وقفي؟ وما أشكال هذه الصكوك؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم في ترقية الدور الاستثماري للصناديق الوقفية؟

تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية الصناديق الوقفية في التنمية المحلية بوجه عام، وآلية التصكيك في تنمية كفاءة الصناديق الوقفية ودعم فعاليتها على وجه الخصوص، وستتركز معالجتنا على صناديق الوقف المحلية، وخاصة منها تلك الموظفّة بمناطق ريفية، ليس فحسب باعتبار هذه المناطق تشكل فضاء أكثر ملاءمة وخصوبة بالنسبة لهذه الصناديق، ولكن أيضا لما يمكن أن تلعبه هذه الصناديق من دور إيجابي في مناطق هي الأكثر عرضة لشتى أشكال الفقر والحرمان.

تتضمن معالجتنا لهذا الموضوع المحاور الآتية:

- الوقف، الوقف المنتج وأهميته التنموية
- الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية المحلية: حالة المناطق الريفية.
- دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف المنتج.
- مثال حول تصكيك مشروع حضيرة وقفية بمنطقة ريفية.

١- الوقف، الوقف المنتج وأهميته التنموية :

الوقف هو حبس أصل على سبيل الخير للانتفاع به من طرف الغير. وتستعمل في الجمع أوقاف وأحباس بمعنى واحد. وتندرج الأوقاف ضمن ما يعرف في الاقتصاد بالقطاع الثالث، وهو قطاع العمل الخيري، إضافة إلى القطاع العام والقطاع الخاص.

ومع أنّ الوقف ظاهرة قديمة موجودة قبل الإسلام، وهي موجودة أيضا في المجتمعات غير الإسلامية، إلا أن التعاليم الإسلامية عمقت من أهميته، ووسعت في مجالاته، وجعلت منه قيمة إسلامية أصيلة، فأنشئت له هيئات متخصصة قصد دعمه وتنظيمه وتنمية دوره الاجتماعي والاقتصادي.

عادة ما يتم التمييز من حيث الوجهة ما بين نوعين من الوقف: وقف عام غير محدد الجهة، ووقف عام محدد الجهة، ويسمى أيضا وقف خاص ، حيث يدل النوع الأول عن وضع الأصل الموقوف للانتفاع به من دون تحديد الجهة المنتفعة، بينما يدل النوع الثاني عن تحديد الجهة الموقوف عليها، مع إمكانية أن يتحول الوقف الخاص إلى وقف عام، إما وفقا لشروط الواقف، أو لانقضاء الجهة الموقوف عليها أصلا.

وللإشارة فإن هذا التقسيم سيفيدنا فيما يلي من هذا البحث عند تناول المشاريع الوقفية، حيث يتم وقف أموال، عينية أو نقدية، لمشاريع بعينها و/أو لفئات بعينها. كما نشير أيضا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا التقسيم في تنظيمه للأوقاف، وهو ما تضمنته المادة الثالثة من

القانون رقم ٠٢-١٠ المتعلق بالأوقاف ، حيث جاء فيها: الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سُبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمّى وقفا عاما محدد الجهة، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبل الخيرات.

ومن التقسيمات التي تفيدنا أيضا في هذا البحث تقسيم الوقف إلى مؤبد ومؤقت، حيث يتعلق الأول بأصول لها صفة الديمومة، وخصوصا الأراضي، في حين يتعلق النوع الثاني بأصول آيلة للفناء. ومن أمثلة ذلك وقف المعدات الإنتاجية. كما يمكن أيضا في هذا الصدد أن نتحدث عن تقسيم حسب طبيعة الأصل الموقوف:

- وقف أصول ثابتة كالأراضي والبساتين والمباني السكنية و التجارية.
- وقف أصول منقولة، كالمعدات (حافلات، جرارات،...) والتجهيزات (تجهيزات صناعية أو زراعية، تجهيزات طبية، تجهيزات المدارس والمصحات،...) وغير ذلك كالكتب والمصاحف.

لقد لعبت الأوقاف عبر مختلف العصور دورا بارزا في تنمية المجتمعات الإسلامية عموما، وفي تنمية المجتمعات المحلية على وجه الخصوص، حيث تمكّنت أنظمة الوقف من تطوير العلاقة التفاعلية ما بين البعد العقدي والبعد التنموي للوقف، وليس أدلّ على ذلك من السجلات والوثائق المتعلقة بالأوقاف في شتى البلدان الإسلامية من ناحية، والهياكل المختلفة (مساجد، مدارس، مكتبات، مستشفيات وغيرها من المرافق) القائمة من ناحية ثانية. ففي الجزائر مثلا بلغت قيمة الأملاك الوقفية المستغلة حوالي ٣٠٠ مليار دينار، أي ما يعادل ٣,٧٥ مليار دولار، علما أنها لا تمثل سوى ٤٠٪ من إجمالي الأملاك الوقفية، بينما الباقي مستغل من طرف مؤسسات عمومية .

وفي هذا الإطار عرف المضمون الاقتصادي للوقف تطورا هاما اتسم بالتنوع، فإلى جانب تلك الأوقاف المباشرة، التي تقدم خدمات أو منافع مباشرة للموقوف عليهم كالمسجد والمدرسة، هناك أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، وهي أموال ليست موقوفة لذاتها، وإنما يقصد منها إنتاج عوائد يتم صرفها على أغراض الوقف .

ينصب اهتمامنا في هذه الورقة على هذا النوع الثاني من الأوقاف، أي الأوقاف الاستثمارية، وهو الذي نطلق عليه "الوقف المنتج"، أي أنه منتج لسلع أو خدمات قابلة للبيع، وبالتالي فهو منتج للقيمة أو للدخل، وهو وقف استثماري قابل للنماء. مع الإشارة هنا إلى أن الوقف المباشر يعد أيضا منتج للمنافع، ولكنها منافع معنوية غير قابلة للتسويق، وبالتالي فهو وقف غير مدرّ للدخل. و هكذا يمكن تعريف الوقف المنتج على أنه : ذلك الوقف الذي يستهدف منه إنتاج سلع أو خدمات قصد بيعها واستخدام إيراداتها لأغراض خيرية أو تنموية.

وهذا النمط من الأوقاف يتميز بالخصائص الآتية:

- إنه وقف يبتغى منه سبيل الخير.
- يشكل هذا النوع من الأوقاف وقفا تنمويا قابلا للنماء.
- يتعلق بأصول اقتصادية منتجة لسلع أو خدمات لها سوق.
- يتم استخدام إيرادات السلع والخدمات المباعة في أوجه الخير المحددة من قبل الهيئة الوقفية المشرفة (مؤسسة الوقف أو صندوق الوقف).
- يتيح هذا النوع من الأوقاف المساهمة فيه لكل الفئات والهيئات.

٢- الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية المحلية: حالة المناطق الريفية

يمثل صندوق الوقف أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "المصلحة العامة" . وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات. يستمد صندوق الوقف مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود، وهذا الحكم لم يكن لدى الفقهاء الأولين محل إجماع، والسبب في ذلك اعتبار أن الوقف إنما يكون في الأشياء غير المستهلكة، أي التي لها صفة البقاء، والنقود في نظر المانعين تستهلك باستعمالها، فهي لا تتوفر على صفة التأبيد، وبالتالي فهي لا تصلح للوقف. وعموما هناك ثلاثة آراء في حكم وقف النقود: عدم الجواز، الكراهية، والجواز . ولقد رد القائلون بالجواز بأن مسألة التأبيد تشترك فيها كل المنقولات. ولقد أجاز المالكية وقف المنقولات كالحيوان والعروض وهم- أي المالكية- يقولون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى . غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاكه للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة، خاصة في حالة غياب "مؤسسة وقفية" يعمل هذا الصندوق ضمن هيكلها. ذلك أنه في مثل هذه الحالة سيضطلع الصندوق ببعض أدوار المؤسسة الوقفية، ولاسيما استقبال واقتناء المعدات والتجهيزات من الواقفين ويدرجها في ميزانيته كأصول ثابتة.. وبذلك تتشكل لدى الصندوق محفظة أوقاف متنوعة.

يتمثل الدور الأساسي لصناديق الوقف في الحفاظ على الأموال الموقوفة، مهما كانت طبيعتها، وتنميتها، وذلك من خلال حسن إدارتها واستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة. و مما يدعم الصندوق في أدائه لهذا الدور خاصيتان أساسيتان في الوقف هما:

- الطبيعة التنموية للوقف، باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، سواء أكانت تنمية اقتصادية أم اجتماعية أم

تربوية، إذ إن الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، ويبتغي من وراء ذلك الأجر في الآخرة.

- الطبيعة النمائية للوقف أي : قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه، حيث أن الوقف غير قابل للبيع واستهلاكه، بل يجب استغلاله فيما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم.

وإذا ما أضفينا صفة المحلية على الصندوق وفي مناطق ريفية، فإننا سنكون بصدد الحديث عن صناديق موطنة بمناطق جغرافية تقع بالأرياف. وفي حالة اعتماد نظام الصناديق في الدولة يمكن أن نتصور الهيكل التالي لهذا النظام:

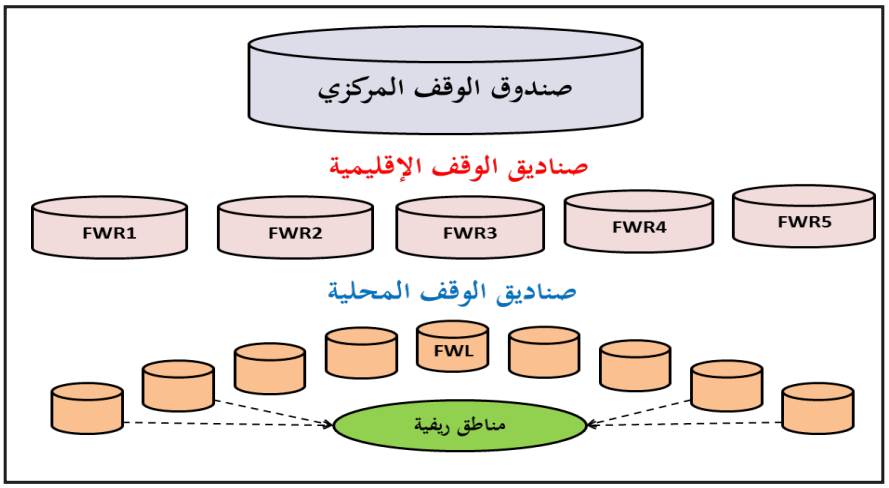

يوضح الشكل أعلاه انتشار صناديق الوقف المحلية عبر المناطق، ومنها مناطق ريفية، والتي من أهم مزاياها ما يلي:

- قربها من الأهالي يجعل التواصل معها سهل.
- احتكاكها بالمجتمع المحلي يساعد على إدراك احتياجات السكان والمشاريع ذات الأولوية.
- خدمتها للمناطق يزيد الثقة فيها، وهو ما يدعم تواجدها ويزيد من حجم الأوقاف كما ونوعا.

وحيث أن الصندوق الوقفي المحلي يأخذ طابعا مؤسسيا فإن له هيكلا تنظيميا، أهم مكوناته مبينة في الهيكل النموذجي البسيط الآتي، مع الإشارة إلى أننا أعطينا تفصيلا عن المكاتب التابعة لمصلحتين فقط هما مصلحة الاستثمار والاستشراف والمصلحة الفنية، ولكن كل المصالح منظمة في شكل مكاتب:

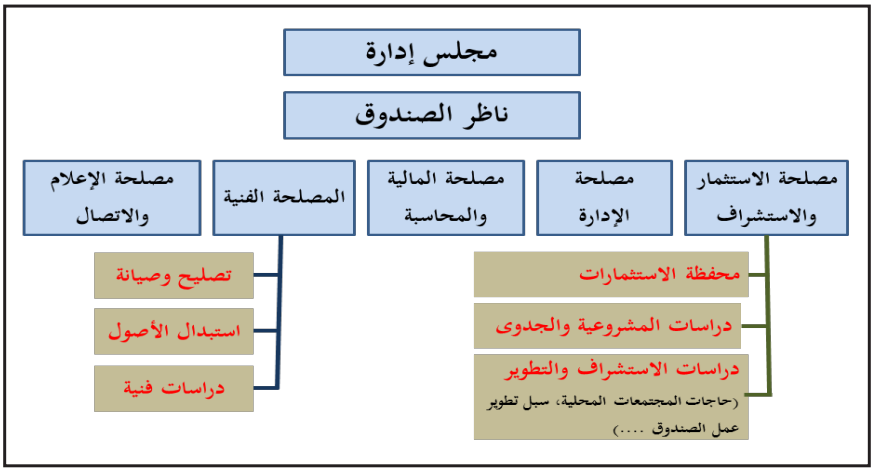

أما بالنسبة لمصادر الصندوق، فإضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفي للصندوق التي يعاد استثمارها، هناك مصادر متعددة لتغذية الصندوق وبصورة مستمرة أهمها:

- الأوقاف الفردية أو الجماعية.
- أوقاف مؤسسات، مالية كانت أو إنتاجية.
- تحويلات وقفية حكومية.

- أوقاف ذات مصدر أجنبي (منظمات ومؤسسات دولية، كالبنك الإسلامي للتنمية)؛
- طرح شهادات الوقف للأفراد والمؤسسات والهيئات (عامة أو خاصة).

يمكن أن يتم إيداع الهبات الوقفية النقدية لدى الصندوق إما مباشرة على مستوى خزينة الصندوق، أو من خلال الإيداع أو التحويل إلى حساب الصندوق. وهذا التحويل النقدي يمكن أن يكون في صورة اقتطاعات دورية من حساب الواقف الذي يرغب في ذلك ويوقع عقد اقتطاع مع الصندوق.

يعد إنشاء صناديق وقفية محلية، وريفية على وجه الخصوص، ذا أهمية بالغة في نظرنا، وينبغي السعي في هذا الاتجاه، أي في اتجاه محلية الصناديق الوقفية، بدلا من صورتها المركزية الحالية. وتنبثق هذه الأهمية من أهمية الدور المتوقع لمثل هذه الصناديق في تنمية المجتمعات المحلية الريفية، التي ظلت تعاني الفقر والبطالة بأعلى مستوياتها في المجتمعات الإسلامية عموما. وبالتالي فمن شان هذه الصناديق، إلى جانب آليات أخرى، أن تساهم في التخفيف من وطأة الحرمان ومكافحة الفقر، وذلك بمساعدة الأهالي من الفقراء والشباب على التشغيل الذاتي من خلال عملياتها المختلفة: المساعدات غير المسترجعة، الإقراض الحسن، وضع تحت تصرفهم بعض المعدات للعمل بها بالتأجير، تمويلهم لشراء معدات العمل، إلى غير ذلك من الصيغ.

وبالتركيز على صندوق الوقف الريفي يمكن أن نذكر من ضمن أهدافه الأساسية ما يلي:

- المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفقر والحرمان بالمناطق الريفية وفك العزلة عنها.
- المساهمة في التخفيف من وطأة البطالة المتفاقمة على مستوى الأرياف.
- المساهمة في تأهيل الريفيين وفي تعليمهم وتكوينهم، لاسيما منهم فئة الشباب.
- المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا.

٣- دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف المنتج

مع أنّ دور صناديق الوقف المحلية لا ينحصر في مجال الاستثمار، إذ أن هناك مجالات خيرية عديدة يتدخل فيها الصندوق، إلا أننا سنركز هنا على ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية بمناطق ريفية. وبالنظر إلى الطبيعة الغالبة لهذه المشاريع من حيث صغر حجمها من جهة، وإمكانات الصندوق الوقفي الريفي من ناحية ثانية، فإن المتوقع والغالب أن تكون هذه التمويلات صغيرة الحجم، بل ويطغى عليها التمويل المتناهي الصغر.

ثمة علاقة عضوية ما بين نظام التمويل الإسلامي الأصغر ونظام الوقف عموما، الوقف المحلي خصوصا، إذ إن النهوض بالفقراء ورفع فاقتهم هدف مشترك بينهما، فالفقراء هم الأكثر حاجة والأكثر استفادة من هذه الصناديق. فمؤسسات نظام التمويل الأصغر "التقليدي" عادة ما ترفق منتجاتها بجملة من الشروط، أهمها تكلفة القرض، ضمانات القرض، وضع قيود على استخدامات القرض ووضع حدود دنيا للقرض، وهي شروط تجعل الوصول إلى هذه المؤسسات صعب بالنسبة للعديد من أصحاب المشاريع أو الأفكار الاستثمارية، هذا فضلا عن استنكاف الكثير عن التعامل مع القروض بفائدة مهما كانت ميسرة. ومن هنا تبرز أهمية الصناديق الوقفية، خاصة في ظل غياب أو ضعف التمويل الإسلامي الأصغر في بعض البلدان، حيث توفر هذه الصناديق تمويلا بديلا بصيغ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها صيغة التأجير، صيغة المضاربة، صيغة المشاركة، صيغتي السلم والاستصناع، من جهة، وتستجيب للطبيعة المتنوعة لمحفظة الاستثمارات الوقفية من جهة ثانية.

وهكذا يمكن تلخيص توافق نظامي التمويل الأصغر ونظام الوقف في ثلاثة جوانب أساسية:

- توافق في الأهداف: حيث أن الهدف من نظام الوقف اجتماعي لا تجاري، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستواها المعيشي.
- توافق في الحجم: صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.
- توافق في الأسلوب: أساليب التمويل الوقفي تستبعد كليا أيّ تعامل بالفائدة.

انطلاقا من هذا التوافق يمكن لصناديق الوقف المحلية أن تشكل محركا هاما للاستثمار الريفي، وذلك من خلال المساهمة في ترقية مشاريع وقفية منتجة بالمناطق التي تتواجد بها. ومن أجل أداء دورها الريادي هذا بفعالية يتعين عليها تعزيز مواردها الوقفية، العينية منها والنقدية، وذلك بتطوير أدوات مبتكرة لعل من أبرزها تصكيك المشاريع المراد إقامتها أو تمويلها، هذا إلى جانب الموارد التقليدية التي سلفت الإشارة إليها في هذا البحث.

غير أن دور الصندوق لا يتوقف عند تجميع الأوقاف وتمويل المشاريع، إذ يتعين عليه أيضا القيام بمهمة التوعية الوقفية قصد التأثير في السلوك الخيري للأفراد عموما، والسلوك الوقفي خصوصا، ومن ثم تعظيم حجم الأوقاف، التي تمثل دالة هدف بالنسبة للصندوق، ومع ذلك لابد من الإقرار بأن ثمة عوامل موضوعية عديدة تؤثر في حجم الأوقاف لا يمكن التحكم فيها على غرار مستوى الدخول. وعموما يمكن ذكر من ضمن العوامل الأساسية المؤثرة في حجم الأوقاف: مستوى الدخول، الميل إلى الوقف، هيكل الواقفين، طبيعة المشاريع الوقفية المرشحة للتمويل، كفاءة الصندوق في مجال التوعية الوقفية، مستوى الثقة في الصندوق.

يشكل الدخل أهم العوامل المحددة لحجم الأوقاف. وإذا ما اعتبرنا ضمن المعادلة التقليدية للدخل y، المكونة من الاستهلاك C والادخار S، عنصر

العمل الخيري (p p : philanthropy)، والذي يشمل الوقف، الهبات، الصدقات، القروض الحسنة وغيرها، يصبح:

$$y=c+s+p$$

وانطلاقا من الميل إلى الاستهلاك a، بمعنى $c= ay$، فإن:

$$y=ay+(1-a)(s+p)$$
$$y=ay+(1-a)s+(1-a)p$$
$$(1-a)p=y-ay-(1-a)s$$
$$(1-a)p=(1-a)y-(1-a)p$$

وباعتبار أن الوقف هو نسبة α من الإنفاق الخيري:

$$w= \alpha p - p= \frac{w}{\alpha}$$

فإن:

$$(1-a)\ w/\alpha=(1-a)y-(1-a)s$$
$$w/\alpha= (1-a)y-(1-a)s/(1-a)$$

وبالتالي فإن الميل إلى الوقف يساوي:

$$\alpha= (1-a)w/(1-a)y-(1-a)s$$
$$\alpha= (1-a)w/(1-a)(y-s)$$
$$\alpha= w/(y-s)$$
$$\alpha=w\ 1/(y-s)$$

وحيث إن الوقف المنتج wp هو نسبة β من الوقف w، إذ نقسم الوقف إلى وقف منتج ووقف عام، أي:

$$w=wp + wg$$
$$w=\beta wp + (1-\beta)wg$$
$$wp= \beta w - w= \frac{wp}{\beta}$$

فإن:

$$\alpha= (1-a)\ wp/\beta)/(1-a)y-(1-a)s$$
$$(1-a)\ wp/\beta=\alpha(1-a)y-(1-a)s)$$

ومنه فإن الميل إلى الوقف المنتج يساوي:

$$\beta= ((1-a)\ wp)/(\alpha(1-a)y-(1-a)s$$
$$\beta= wp/\alpha\ \ (1-a)/(1-a)(y-s)$$
$$\beta= \frac{wp}{\alpha}\qquad \frac{1}{(y-s)}$$

تقتضي معرفة الميل إلى الوقف والوقف المنتج إجراء دراسات حول كيفية استخدام الدخل، وهو من مهام مديرية الدراسات بالصندوق، مع الاستفادة من الدراسات الأكاديمية في هذا الشأن، ولاشك أن ذلك يساعد على إعداد التقديرات الخاصة بموازنة الصندوق، ومن ثم إعداد برنامج العمل، مع افتراض أن هذا الميل يتسم بالاستقرار في الأجل المتوسط.

الهوامش:

١. وفق نفس المعيار يقسم الوقف أيضا إلى وقف عام ووقف خاص أو أهلي أو ذرّي، حيث يكون الأول عام والثاني للأهل أو الذرية أو الجيران.

٢. القانون رقم ٠٢ – ١٠، المؤرّخ في ١٠ شوّال عام ١٤٢٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢، المعدّل والمتمّم للقانون رقم ٩١–١٠ المؤرّخ في ١٢ شوّال عام ١٤١١ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ والمتعلّق بالأوقاف.

٣. مداخلة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري خلال افتتاحه للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، المنعقد بجامعة البليدة خلال الفترة ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣.

٤. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ص ٣٣-٣٤

٥. أنظر في ذلك:
- محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩.
- أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في: http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth٠٠٥

٦. محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، بحث منشور في: http://www.elgari.com/article81.htm إلى 20/03/2013

٧. محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf 20/03/2013

د. رحيم حسين
أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية -
مدير مخبر الدراسات والبحوث
في التنمية الريفية - الجزائر

تصكيك مشاريع الوقف المنتج:
آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف
حالة صناديق الوقف الريفية

الحلقة (٢)

٤- تصكيك المشروع الوقفي المنتج:

التصكيك عموما يعني إجراء إصدار صكوك، ويتضمن الخطوات التالية :

- إنشاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون الموجودات عبارة عن قروض أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإسلامي عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية.
- نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر، وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).
- إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين.

ويختلف مفهوم الصكوك الوقفية عن صكوك الاستثمار المعروفة من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل. فلئن كان صاحب صكوك الاستثمار يبتغي من ورائها عائدا يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك ونيّته الصدقة الجارية، فهو إذا صك استثماري من نوع خاص. أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا فى رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك.

يمكن تعريف الصك الوقفي على أنه: شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر دلالة ووضوحا. أما عملية التصكيك فيقصد بها تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك (أو شهادات وقفية) للاكتتاب.

وفي هذا الإطار نشير إلى فكرة الأسهم الوقفية التي اقترحها بعض الباحثين المعاصرين، حيث طرحها الدكتور منذر قحف كوسيلة تمويل لأموال قائمة، وتناولها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة، كما طرحها الدكتور عبد الله العمار ، ومؤدى هذه الفكرة هو طرح أسهم خاصة بمشروع وقفي للاكتتاب العام من طرف الجهة المعنية، كوزارة الأوقاف، وعلى إثر ذلك تتشكل جمعية عامة ومجلس إدارة منتخب لإدارة المشروع بالوكالة عن الواقفين. وبغض النظر عن الناحية العملية لهذا المقترح، فإن طرح صكوك وقفية من طرف صندوق الوقف لا يختلف في الجوهر، إلا أن إدارة المشروع يتولاها الصندوق بالوكالة، وعلى أساس الثقة من ناحية، والإطار القانوني الذي يحكمه من ناحية ثانية.

يشكل تصكيك رأس مال أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها الصندوق الوقفي في تمويل المشاريع الوقفية، ولاسيما منها ذات الطابع الاستثماري، أو بالأحرى المشاريع الوقفية المنتجة. وعلى أهمية هذا الأسلوب، الذي يجسد منطق البحث عن الواقفين بدلا من انتظارهم، ما يزال في حاجة إلى تفعيل، إذ أن معظم الجهات والصناديق الوقفية تعتمد بالأساس عما يأتيها من أوقاف دون البحث عنها.

وفي الواقع تكتسي عملية تصكيك المشروع الوقفي أهمية خاصة بالنسبة لكل الأطراف: المشروع والمستفيدين منه، الواقفين، صندوق الوقف والمجتمع المحلي:

- بالنسبة للمشروع والمستفيدين منه: سواء تم إطلاق المشروع من الصندوق، أو تم تمويله من طرفه، فإن عملية التصكيك تسمح بتدبير الأموال اللازمة لانطلاقه، خاصة وأن رأس المال يبقى المشكل الأساسي بالنسبة لأصحاب المبادرات، وانطلاق المشروع يعني تحرير مبادرات وتوظيف عمال، مما يساهم في تقليص حدة البطالة الواسعة الانتشار في الأوساط الريفية، والتي تمثل فيها فئة الشباب النسبة الأكبر.
- بالنسبة للواقفين: تتيح عملية تصكيك المشاريع توسيع نطاق مجتمع الواقفين، ومن ثم سبل العمل الخيري، خاصة في ظل تدنية القيمة الاسمية للصكوك أو الشهادات الوقفية المصدرة للاكتتاب، وهو ما يقوي روح التضامن ما بين أفراد المجتمع.
- بالنسبة لصندوق الوقف: تساهم عملية التصكيك في تعزيز الدور التنموي للصندوق ودعم فعاليته، إذ ينتعش نشاطه وترتقي سمعته والثقة فيه، مما ينمي عملية المساهمة فيه من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات، وبالتالي يضمن استمراريته بفاعليته.
- بالنسبة للمجتمع المحلي: تساعد هذه المشاريع على خلق ديناميكية في الأقاليم المتواجدة فيها، حيث أن هذه المشاريع ستساهم بفعل الترابط، في تحريك أنشطة وحرف عديدة، وستساهم في نشر ثقافة المقاولاتية بالمنطقة، كما ستخلق مناصب شغل وترفع الغبن عن كثير من العائلات، هذا إلى جانب استفادة السكان المحليين من مخرجات المشروع وبتكاليف تنافسية، إذ يؤدي تواجد المشروع بالمنطقة إلى تخفيض تكلفة التبادل.

ومع أن الأصل والمرغوب هو تمويل المشروع كلية من خلال الهبات الوقفية التي تقدم مقابل شهادات الوقف، إلا أننا نرى أنه- وخاصة في حالة عدم كفاية الاكتتاب الوقفي- بسبب كبر المشروع أو بسبب ضغط الزمن أو لغير ذلك من الأسباب، يمكن اللجوء إلى القروض الحسنة، بمعنى أن نسبة من حصص رأس مال المشروع يتم إصدارها في شكل "شهادات قرض حسن". إضافة إلى دوره في تعبئة الأوقاف يمكن لصندوق الوقف أن يؤدي دور الوسيط ما بين فئة المقرضين بالقروض الحسنة من جهة، الذين يبتغون ثواب الله تعالى كما في الآية (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّه قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) (البقرة،٢٤٥)، وفئة المقترضين قرضا حسنة وهم أصحاب المشاريع من الفقراء من جهة ثانية. مع العلم أن القرض الحسن ليس وقفا وإنما بابا من أبواب الخير. وفي هذا الإطار نشير إلى فكرة "البنك الوقفي" التي طرحها بعض الباحثين، وهو بنك غير ربحي وإنما خيري يكون رأس ماله وودائعه قروضا حسنة.

يمكن تمثيل عملية التصكيك، سواء أكان رأس مال المشروع ممولا كليا بالأوقاف أم ممولا كليا بالقروض الحسنة أم كان التمويل مزيجا بينهما، من خلال المخطط التالي:

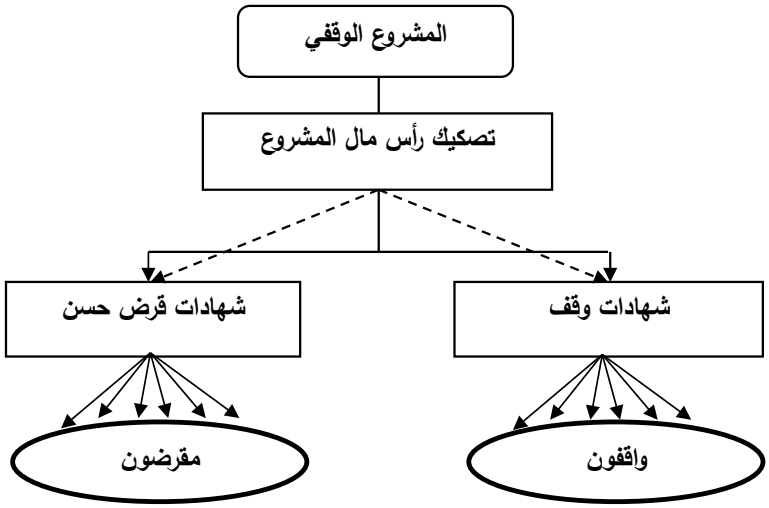

شكل 1: عملية تصكيك مشروع وقفي

إن المفترض والأصل أن يتم تمويل المشاريع الوقفية عن طريق الأوقاف كما أسلفنا، في حين يبقى القرض الحسن(c) مكملا في حالة العجز، وهذا يعني أن الوقف هو المتغير المعتبر. ولو عبرنا عن متغير الوقف بعدد الشهادات الوقفية التي تم تحصيلها(w)، وكان مبلغ الشهادة الواحدة هو a، فإن معادلة رأس مال المشروع الوقفي (Kp) هي:

$$K_p = a\,w + c\,;\; w \in \left[0, \frac{K_p}{a}\right]\;;\; c \geq 0$$

ويمكن تمثيل هذه المعادلة في الشكل التالي:

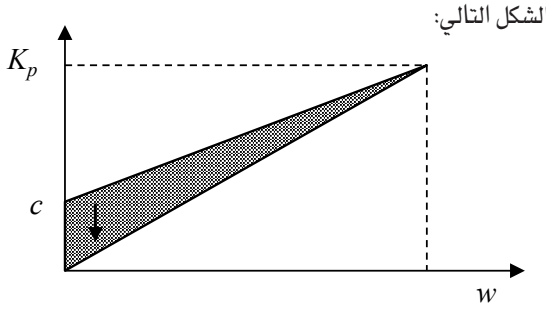

شكل 2: معادلة رأس مال المشروع الوقفي المرتكز على الوقف

ومن الواضح في هذه الحالة أن دالة الهدف بالنسبة للصندوق هي تعظيم حجم الأوقاف، وبالتالي تدنية المساحة المضللة في الشكل رقم٢، وهذا يتطلب التأثير إيجابيا في السلوك الوقفي ورفع مستوى الميل إلى الوقف لدى الأفراد والهيئات، وذلك في إطار رفع مستوى القطاع الخيري (القطاع الثالث) في المجتمع.

غير أنه قد لا يركز الصندوق على الوقف في تصكيكه لرأس المال- أي لا يكترث بمصدر التمويل- حيث يقبل بتمويل المشاريع أو بعضها ولو كليا بالقروض الحسنة، كما يقبل الهبات والوصايا والصدقات. وفي هذه الحالة قد يكون التصكيك على القروض الحسنة (شهادات قرض حسن) بصفة كلية، وقد يكون مجزأ ما بين الوقف والقرض الحسن بنسب يقدرها الصندوق وفقا لطبيعة المشروع والظروف المحيطة به. ويستند الصندوق في تقديره لنسب التجزئة إلى خبرته المتراكمة ودراساته من ناحية، وسياسته في مجال تمويل المشاريع التي يتولى إنجازها أو دعمها من ناحية ثانية.

وهكذا وبعد الأخذ في الاعتبار مساهمة الصندوق في تمويل جزء من رأس المال المشروع (التمويل الذاتي)، وكذا الهبات المختلفة، تتم عملية تصكيك رأس مال مشروع وقفي على إحدى حالتين:

- تصكيك كلي على الوقف.
- تصكيك مجزأ على الأوقاف والقروض الحسنة.

وإذا كان التصكيك على الوقف لا يطرح إشكال الضمان، باعتبار أن الوقف خرج عن تصرف الواقف ولا يرد، فإن القروض الحسنة تبقى دينا واجب السداد، وضمانها يقع على عاتق الصندوق، ولذلك فلابد من تغطية لهذه الديون. وفي هذا الصدد تبرز أهمية دراسات جدوى المشاريع الممولة أو المنجزة من قبل الصندوق والتي تعتبر بمثابة ضمان أولي وأساسي لأموال الصندوق، خاصة في حالة التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة، حيث لا مجال لطلب ضمانات من المتمولين، إذ القاعدة هي الغنم بالغرم، ويخسر الصندوق رأس ماله في حالة فشل المشروع من دون تعد أو تقصير من المضارب. غير أنه في حالات أخرى، كوضع معدات وتجهيزات المجسِّدة لرأس المال تحت التصرف للعمل بها، أو في حالة منح قروض حسنة، يحق للصندوق طلب ضمانات من المستفيدين منها. وبالإضافة إلى ذلك فإن على الصندوق الاستفادة من تغطية آلية صناديق الضمان التكافلي.

من الناحية الفنية يتوقف عدد الشهادات المصدرة للوقف وللقرض الحسن على كل من حجم رأس مال المشروع والقيم الاسمية الشهادات المصدرة، وكلما كانت هذه الأخيرة صغيرة زاد عدد الواقفين، مع الإشارة إلى أن هناك من الأشخاص من يساهم بعدة شهادات. غير أنه، ونظرا لاختلاف طبيعة كل من الوقف والقرض الحسن حيث يفضل تصغير مبلغ شهادات الوقف (مثلا إلى ١٠ دولار)، بغرض توسيع قاعدة الواقفين ونشر ثقافة الوقف، بينما يكون مبلغ شهادات أعلى نسبيا (أدناها ١٠٠ دولار)، فإننا نرى تجزئة رأس مال المشروع إلى جزئين قبل تصكيكه: الجزء الأكبر يتم إصداره في شكل شهادات وقف،، وجزء في شكل شهادات قرض حسن.

ومع أن توسيع قاعدة الواقفين من خلال تصغير مبلغ شهادات الوقف يمثل هدفا اقتصاديا واجتماعيا وشرعيا، إلا أنه لابد من مراعاة عنصر التكلفة في عملية الإصدار، سواء تمت العملية عن طريق بنك أو مؤسسة مالية متخصصة، أو تمت من خلال الصناديق الوقفية نفسها (تكلفة العاملين، تكلفة الطبع والرسوم إن وجدت)، وهي تكاليف يتحملها الصندوق.

إذا اعتبرنا ω هو نسبة قيمة الشهادات الوقفية من رأس مال المشروع وعددها n بقيمة w لكل منها، فإن نسبة قيمة شهادات القرض هي ($1-\omega$) وليكن عددها m شهادة بقيمة c لكل منها، وبالتالي يكون رأس مال المشروع الوقفي Kp يساوي إلى:

$$K_p = \omega K_p + (1-\omega)K_p = n\,w + m\,c\,;\ 0 \le \omega \le 1$$

من الناحية المالية البحتة تمثل تكلفة الإصدار جزءا من التكاليف الأولية للمشروع (تكلفة الدراسات، البناء والتركيب، تكاليف شراء المعدات،..)I0، والتي تتم مقارنتها بإجمالي التدفقات السنوية الصافية المتوقعة للمشروع R، بعد تحيينها على أساس معدل ربح r يقرره الصندوق من أجل الحكم على جدوى المشروع واتخاذ قرار بشأنه.

$$\sum_{i=1}^{n} \frac{R_i}{1+r} - \mathrm{I}_0 > 0$$

وعلى أهمية الكفاءة المالية بالنسبة لإدارة الصندوق، إلا أن طبيعة المشاريع الوقفية وأهدافها غالبا ما تقتضي التركيز على البعد الاقتصادي-الاجتماعي، بدلا من البعد المالي أو التجاري، ذلك أن الصندوق الوقفي هو بالأصل مؤسسة خيرية غير ربحية، والعائد المالي الذي يتوخاه إنما لتغطية تكاليفه ودعم إسهامه التنموي.

بصفة عامة يمكن اعتبار المؤشرات الأساسية الآتية للحكم على كفاءة الصندوق الوقفي:

- حجم الأوقاف العينية والنقدية المجمعة من طرف الصندوق.
- عدد الواقفين (أفرادا ومؤسسات وهيئات) المساهمين في الصندوق حسب انتماءاتهم المهنية.
- عدد المشاريع المنجزة والممولة من طرف الصندوق مع اعتبار طبيعتها.
- مستوى العائد على رأس المال للمشاريع الاستثمارية.
- عدد مناصب الشغل التي أنشأتها مشاريع الصندوق.
- حجم القروض الحسنة الممنوحة وعدد المستفيدين منها حسب الجنس والعمر.

٥- مثال حول تصكيك مشروع حضيرة وقفية بمنطقة ريفية:

لنعتبر حالة افتراضية حول صندوق وقفي ريفي يعتزم إطلاق مشروع حضيرة معدات ذات استخدامات متنوعة (شاحنات، جرارات، رافعات، جرافات، حاصدات،...) ليقوم باستخدامها في الأعمال الخيرية من جهة، وتأجيرها للفلاحين وأصحاب الورشات أو تقديمها لهم للعمل بها مشاركة من جهة ثانية، وعوائد هذا التأجير أو المشاركة يستفيد منها في توسيع أعماله الخيرية. مع الإشارة إلى أن هذا التأجير لن يكون بغرض الربح بقدر ما يكون بغرض المساهمة في التشغيل والمساعدة في دفع الحركية بالمنطقة، وبالتالي فإن المقابل يكون بسيطا يكاد يغطي تكلفة تشغيل هذه

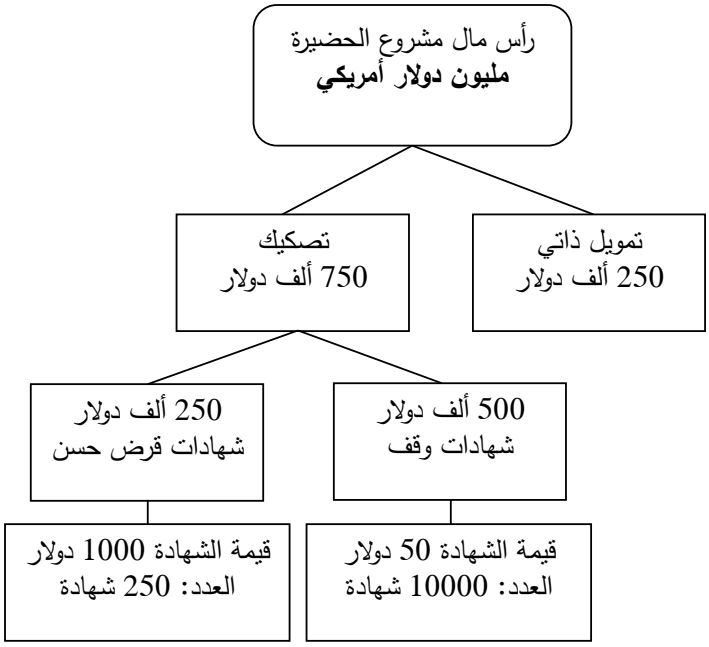

شكل 3: تصكيك مشروع حضيرة وقفية

من المتعارف عليه في عمليات التصكيك أن يتم اللجوء إلى المؤسسات ذات الغرض الخاص (SPV : Special Purpose Vehicl)، وهي مؤسسات مالية متخصصة في التوريق، مثلا في فرنسا تسمى (FCT : Fonds commun de titrisation)، غير أن هذه المؤسسات والتي قد تنشئها البنوك أو الشركات لغرض خاص، وهو توزيع المخاطر وحماية حقوق حملة الصكوك وتحصيل العوائد وغيرها، وهذه الصكوك قابلة للتداول في السوق المالية قد لا تتوافق وطبيعة التصكيك الوقفي وأغراضه، إذ أن هذا النوع من التصكيك خاص بمشاريع خيرية غير ربحية، والصكوك المصدرة معروضة للوقف، وليست أسهما أو سندات تنطوي على عائد، ولذلك نرى أن الأنسب هو تولي الصناديق الوقفية بنفسها عملية الإصدار والتحصيل، على أن يكون إصدار الصكوك مرفقا بنشرة إصدار تتضمن معطيات عن المشروع وأهدافه، وهي بمثابة عقد معنوي مع الواقفين، هذا فضلا عما يتضمنه الصك من معلومات حول جهة الإصدار والغرض من هذا الوقف حيث أن هذا الوقف النقدي هو وقف خاص.

تتمثل أهم المعلومات المتضمنة في صك الوقف ما يلي:

صندوق الوقف المحلي لمنطقة..... ..

عنوان:.....

صك وقف

قيمة الوقف: (مبلغ الصك)

بموجب هذا الصك تم وقف مبلغ هذا الصك وهو..... ..... (المبلغ بالحروف)

من طرف..... ..... (الواقف) بالصندوق الوقفي لمنطقة..... .....

بغرض إنجاز مشروع..... ..... بمنطقة..... .....

حرر في..... .... بتاريخ..... .....

توقيع الناظر/ختم الصندوق توقيع الواقف

وبالنظر إلى الغرض الخيري للصناديق الوقفية فإن تكلفة الإصدار لن تتضمن سوى التكاليف الثابتة المتمثلة في رواتب العاملين، إذ أن تكاليف الطبع ستتحملها جهة الطبع على سبيل الصدقة، والرسوم يمكن التنازل عنها من طرف الدولة، وحتى تكاليف الدعاية يمكن أن تتم عن طريق جهات (الصناديق الوقفية، البنوك، مراكز البريد،..) مجانا.

في المشروع الوقفي أعلاه (مشروع الحضيرة) هناك ١٠ ٠٠٠ صك وقف و٢٥٠ صك قرض حسن يمكن توزيعها على مجموعة من الصناديق الوقفية المحلية، إضافة إلى الصندوق المركزي خاصة في حالة تقدير الصندوق الوقفي المحلي المنشئ لها أن عملية تحصيلها تكون ممتدة نسبيا بالنظر إلى ظروف المنطقة التي يتواجد بها (عدد السكان، مستوى الدخول،..).

وبالنسبة لصكوك القرض الحسن فإن الصندوق صاحب المشروع يقدم ضمانا في حالة توزيعها على صناديق أخرى، كما يمكن الصندوق المركزي هو الضامن للقروض الحسنة، مع اكتتاب الصناديق المحلية لديه مقابل مخاطر القروض، ومع ذلك يكون من الأفضل أن يتولى الصندوق المنشئ بنفسه عمليات صكوك القروض الحسنة.

بعد استيفاء رأس المال المطلوب يقوم الصندوق باقتناء المعدات وفقا لشروط المشروع الوقفي المتفق عليها مع الواقفين (نشرة الإصدار الوقفي المرفقة بالصك)، ثم يقوم باستغلالها بمراعاة سياسة الصندوق وأهدافه التنموية والاجتماعية.

خاتمة:

تشكل الصناديق الوقفية إحدى الآليات الأساسية للقطاع الثالث، الذي ما فتئ يتنامي دوره ويتسع نطاقه في ظل تنامي مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المجتمعات الحديثة. غير أن الاهتمام بهذه الصناديق ما يزال متواضعا- بل وغائبا- في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو ما يستوجب إعادة الاعتبار لدور أنظمة الوقف عموما وإعادة هيكلتها في إطار مؤسسي، ولدور صناديق الوقف بوجه خاص والانتقال بها من المركزية إلى المحلية، وذلك باعتماد صناديق وقف محلية.

في إطار تطوير أنظمة الوقف يتعين دعم توجه الصناديق الوقفية نحو المشاريع الاستثمارية الوقفية، ولاسيما منها المشاريع المنتجة، ولعل أهم مدخل لذلك منحها الاستقلالية الكافية وتحسين ظروف عملها، حيث أن ذلك سيعزز دورها التنموي ويرفع كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن فعالية صناديق الوقف لا يمكن أن ترتقي إلا في ظل نمو الموارد الوقفية وتوسيع قاعدة الواقفين، ومن أساليب تحقيق ذلك تصكيك رؤوس أموال المشاريع الوقفية المبرمجة، وهو ما يعني إشراك الجميع، أفرادا ومنظمات، في تمويل تلك المشاريع في إطار تنمية روح المسؤولية المجتمعية.

يمكن أن نخلص من هذا البحث بالنتائج والمقترحات التالية:

- على السلطات المعنية في البلدان الإسلامية السعي نحو تسريع عملية مأسسة الوقف وتبني نظام اللامركزية في إدارة الصناديق الوقفية، وعلى وجه التوضيح اعتماد صناديق وقف محلية.
- يتوقف نجاح عملية التصكيك أساسا على مستوى الفعالية والكفاءة التي تبديهما الصناديق الوقفية، لاسيما من حيث إسهامها في مكافحة الفقر و الحرمان وتنمية المجتمعات المحلية عموما، وهو ما يتجسد في قدرتها على المساهمة في خلق ديناميكية على مستوى الأقاليم.
- يساعد تصكيك رأس المال على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للصناديق الوقفية. وعلى إدارات هذه الصناديق العمل على ترقية هذا الأسلوب والتوسع في استخدامه وتوسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات محدودة الدخل.

الهوامش:

١. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ديسمبر ٢٠٠٧

٢. أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في: http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005

المراجع:

- القانون (الجزائري) رقم ٠٢-١٠، المؤرّخ في ١٠ شوّال عام ١٤٢٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢، المعدّل والمتمّم للقانون رقم ٩١-١٠ المؤرّخ في ١٢ شوّال عام ١٤١١ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ والمتعلّق بالأوقاف.
- أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في:
- http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005
- عبد الله غلام الله، وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري، مداخلة افتتاح الملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، المنعقد بجامعة البليدة خلال الفترة ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ديسمبر ٢٠٠٧.
- محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في:
- www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى 20/03/2013
- محمد علي القري، "صناديق الوقف وتكييفها الشرعي"، بحث منشور في:
- http://www.elgari.com/article81.htm إلى 20/03/2013
- محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.